

الإطار القانوني لمكافحة عمالة الاطفال في التشريع الجزائري. The legal framework for combating child labor in Algerian legislation

ايمان بغداددي *

¹ المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة-(الجزائر)

baghdadi.i@centre-univ-Mila.dz

تاريخ الاستلام : 2025/01/14 ؛ تاريخ القبول : 2025/03/05

ملخص : في ظل توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر واستقطاع الأرباح من عمالة الاطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية، جعل المجتمع الدولي يناهض بالدفاع عن حقوق الطفل اهمها حقه في التعليم والنمو السليم لجسمه وعقله، والدفاع عنه من كل استغلال اقتصادي له، هذا الطفل الذي يعتبر طرف اضعف في المجتمع، والذي يحتاج إلى حماية دولية ووطنية داخل كل دولة، اهمها الحماية القانونية ففي الوقت الذي يحتاج اليه الطفل للرعاية والحماية، يجد نفسه مضطرا الى العمل سوءا لكسب عيشه أو إعالة أسرته، فعمالة الأطفال من اخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد مستقبل الاطفال في العالم بأسره وبالمنطقة العربية خصوصا، لذلك سطرت الجزائر برامج لترقية الطفولة ووضع أليات عدة لتطبيق القوانين الخاصة بحماية الطفل من مختلف الاجهزة والهيئات المعنية بذلك.

الكلمات المفتاحية : عمالة، الاطفال، استغلال، المجتمع الدولي، التشريع

Abstract : In light of the employment of children in tasks or under conditions that endanger their physical and mental well-being, and the extraction of profits from child labor through low wages, as well as the denial of the child's right to play, education, and a normal childhood, the international community has taken a stand to defend children's rights, the most important of which is their right to education and proper development of their bodies and minds, and to protect them from all forms of economic exploitation. This child, who is considered the weaker party in society, needs both international and national protection within each country, with legal protection being paramount, At a time when children need care and protection, they find themselves compelled to work, either to earn a living or to support their families, Child labor is one of the most dangerous social phenomena threatening the future of children worldwide, particularly in the Arab region, Therefore, Algeria has outlined programs to promote childhood and established various mechanisms to implement laws aimed at protecting children through the relevant agencies and bodies.

Keywords : Labor, children, exploitation, international community, legislation.

* ايمان بغداددي

1- مقدمة

بدأ الاهتمام العالمي بحقوق الطفل منذ إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1957 حيث نص الإعلان على وجوب كفالة وقاية الطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال، وأن لا يتعرض للإتجار به، وأن لا يتم استخدامه قبل بلوغ سن مناسب، وأن لا يسمح له بتولي حرفة أو عمل يضر بصحته أو يعرقل تعليمه أو يضر بنموه ونصت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على ضرورة السعي لحماية الطفل من كل الاستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل قد يكون خطرا أو يمنعه من التعليم ومواصلته أو إضرارا بصحته ونموه، وتعتبر الدول الاسيوية من أكثر المناطق انتشارا للأطفال العاملين، إذ يبلغ عددهم حوالي 122 مليون طفل عامل، وتأتي بعدها إفريقيا، وبمناسبة اليوم العالمي لعمالة الاطفال في 12 جوان من كل عام، تبرز الحكومات واصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني، الاجراءات والجهود اللازمة للقضاء على عمالة الاطفال، ولقد انعقدت جلسة خبراء في الإسكندرية بمصر في أكتوبر سنة 2010 بحضور خبراء في مجال حماية الطفل من كليات الحقوق والقانون في الجامعات وممثلي العمل المجتمعي للدول العربية، من بينهم الجزائر وممثلين عن جامعة الدول العربية، لتتوالى فيما بعد هاته الجلسات بكل القارات كل هذا من أجل تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل، إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل في يناير 2013، هذا يعكس الاهتمام العربي المستتب من الاهتمام العالمي بضرورة توفير حماية ورعاية للطفل الكائن الضعيف في المجتمع من كل أشكال الاستغلال، وخصوصا استغلاله في العمل.

إذ يمارس الاطفال أعمال عديدة في ظل ظروف مختلفة، يمكن أن يكون عمل يفيد نمو الطفل الجسدي والخلقي ولا يتعارض مع تعليمه وراحته وترفيهه، وقد يكون عمل يضر بنمو الطفل ويمكن أن يكون استغلالا له، وهناك أعمال يتفق الجميع وفي كل الدول على عدم قبولها واستنكارها في حالة استغلال الاطفال بأعمال غير أخلاقية.

والطفل الجزائري قد حظي باهتمام تشريعي فسلطات البلد تعمل على ترسيخ العمل بقوانين حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال له، وخاصة في مجال تشغيله، مع تكريس توفير كل حقوقه القانونية، لان فئة الاطفال في الجزائر تشكل نسبة عالية داخل المجتمع مما يوجب على الدولة توفير رعاية خاصة لهذه الفئة، التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية، ولا يمكن هذا الا بتثنية اجتماعية سليمة وعادلة، تمكنهم من العيش في مستوى معقول، وتضمن توجيه طاقاتهم نحو غايات اجتماعية صالحة، تساهم في بناء عقولهم وأجسادهم.

ومنه فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى أي مدى وفر التشريع الجزائري نصوص قانونية لمكافحة عمالة الاطفال؟

2- مفهوم عمالة الأطفال

ظاهرة عمالة الاطفال وان بدت مسألة مستنكرة دوليا ومجتمعيا داخل كل دولة، الا انها موجودة وينظمها القانون، بحكم وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية عديدة حول حماية حقوق الاطفال، والجزائر من الدول التي صادقت عليها، فحتى وان هناك وجود قوانين تسمح بعمل الطفل الا انها تحيط الطفل بحماية تتعلق مثلا بالضمان الصحي والنفسي لتفادي الاضرار الصحية والتعليمية له. ظاهرة عمالة الأطفال تشير إلى استخدام الأطفال في العمل بشكل يتعارض مع حقوقهم الأساسية، حيث يضطر الأطفال إلى العمل في ظروف قاسية، مما يؤثر سلباً على صحتهم وتعليمهم ورفاههم النفسي. وتعد هذه الظاهرة من المسائل التي تستهجن دولياً ومجتمعياً، حيث تتعارض مع حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأطفال في التعليم والنمو في بيئة صحية وآمنة.

رغم أن هذه الظاهرة مستنكرة عالمياً، إلا أنها ما زالت موجودة في العديد من البلدان حول العالم، نتيجة للفقر، أو نقص الفرص الاقتصادية، أو العوامل الاجتماعية والثقافية وفي بعض الحالات، قد يتم تنظيم عمالة الأطفال من خلال قوانين محلية في بعض الدول، ولكن في أغلب الأحيان تكون هذه القوانين غير كافية أو غير مُنفذة بفعالية.

والقوانين التي تنظم عمالة الأطفال تهدف عادة إلى الحد من الأعمال التي يمكن أن تضر بصحة الأطفال أو تمنعهم من التعليم على سبيل المثال، وتحدد بعض البلدان سناً قانونياً للعمل، وتفرض قيوداً على نوعية الأعمال التي يمكن للأطفال القيام بها، فالعديد من الدول تعمل المنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية (ILO) على مكافحة هذه الظاهرة من خلال التوعية ووضع السياسات الرامية إلى القضاء على عمالة الأطفال.

ورغم وجود قوانين ومحاولات للحد من هذه الظاهرة، إلا أن وجودها يعد نتيجة للتحديات الاقتصادية والاجتماعية، مما يتطلب مزيداً من الجهود لتحقيق بيئة خالية من عمالة الأطفال.

إلا ان انتشار ظاهرة عمالة الاطفال بالمنطقة العربية والجزائر خصوصا، أصبح امرا مقلقا فسوق عمالة الاطفال العربي يضم 13 الى 15 مليون طفل وفقا لإحصائيات منظمة العمال العربية وتتراوح اعمارهم بين 5 و 17 سنة منخرطون في سوق شغل يفتقر للحماية الفعلية التشريعية والاجتماعية، وينتشرون في كل الدول العربية بنسب متفاوتة (ببة، 2016).

ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر تعد من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على حقوق الأطفال ومستقبلهم وتعود هذه الظاهرة إلى عدة أسباب تتداخل فيما بينها، منها الفقر، وتدني مستوى التعليم، وعدم وجود قوانين رادعة بما يكفي لحمايتهم.

عمالة الأطفال تعتبر غير قانونية في معظم البلدان، خاصة عندما تؤثر على قدرة الأطفال على التمتع بحقوقهم الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، وتحظر العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، العمل الذي يتسبب في استغلال الأطفال أو يعرضهم للخطر.

1.2- تعريف عمالة الاطفال

إن عمالة الاطفال هي "العمل الاستغلالي الذي يسيئ الى الطفل جسديا أو نفسيا أو اجتماعيا، بينما تشغيل الأطفال أو عملهم هو العمل الإيجابي للطفل الذي يحقق له منفعة كأن يكسبه حرفة أو يدر عليه ربحا"، وهذا الفرق بين المصطلحات وارد عند بعض علماء التربية والاجتماع (المواجدة، 2008).

وحسب اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بمادتها الأولى فإنه يعني: "الطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة، الا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"(المرسوم الرئاسي رقم: 92-461، 1992).

وحسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، "قان سن الرشد المدني محدد ب 19 سنة" (الامر رقم: 75-58، 1975).

فعمل الطفل "هو كل جهد جسدي يقوم به الطفل، ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي"، وهو ما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية رقم: 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، فهناك العمل المأجور والعمل بدون أجره والعمل العائلي أو الفلاحي، وعمل الاسترقاق وكلها تؤثر سلبا على نمو الطفل، ويتنوع العمل ما بين الضار والعمل البسيط وتتميز منظمة العمل الدولية بين نوعين من العمل:

- الطفل الناشط اقتصاديا

- الطفل العامل (منظمة العمل الدولية، بلا تاريخ).

أ- معنى استغلال الاطفال في العمل

يكون عمل الطفل استغلالا حسب اليونيسيف إذا اشتمل على: (منظمة اليونيسيف، بلا تاريخ):

- أيام عمل كاملة للطفل في سن مبكرة جدا ولساعات طويلة
- أعمال مجهدة من شأنها التسبب في توترات جسدية أو اجتماعية أو نفسية لا مبرر لها.
- العمل أو المعيشة في الشوارع في ظروف قاسية.
- أجر غير كافة
- مسؤوليات زائدة عن الحد الطبيعي.
- عمل يحول دون الحصول على التعليم.

- أعمال يمكن أن تحط من كرامة الأطفال واحترامهم لأنفسهم كالاستعباد والاسترقاق.

- الأعمال التي يمكن أن تحول دون تطورهم الاجتماعي والنفسي الكامل.

فاستغلال الأطفال في العمل يعني استخدام الأطفال في أعمال أو وظائف قد تكون غير قانونية أو ضارة بصحتهم أو تعليمهم أو نموهم النفسي والاجتماعي، ويشمل هذا الاستغلال العمل في بيئات قاسية أو خطيرة، أو العمل لساعات طويلة بدون راحة أو أجر مناسب، غالباً ما يكون هذا النوع من العمل مخالفاً للقوانين الدولية والمحلية التي تحظر عمل الأطفال في بعض المجالات.

الاستغلال يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة مثل:

- العمل في مصانع أو ورش غير آمنة.
 - العمل في الزراعة تحت ظروف قاسية.
 - العمل في الشوارع أو التسول.
 - العمل في صناعات خطرة مثل التعدين أو البناء.
 - عدم إعطاء الأطفال فرصة للذهاب إلى المدرسة أو الحصول على تعليم مناسب.
- وقسمت اليونيسيف استغلال عمل الأطفال إلى الأنواع التالية: الخدمة المنزلية، العمل القسري، العمل الصناعي والزراعي، العمل في الشوارع، العمل الحرفي، وغير ذلك من الأعمال التي لا تعد ولا تحصى.

مما سبق نفهم أن: الأطفال يستغلون عملاً في الزراعة الموسمية مع عائلاتهم وبالتجارة في المدن وحتى ببعض الأعمال الغير المصرح بها والغير مراقبة من الدولة وحتى الاشغال المنزلية تكون في الخفاء، وتكثر عند البنات في اغلب الأحيان وهذا يكون منتشرا في الدول الأقل دخلا او السائرة في طريق النمو أو الفقيرة، وبذلك يدفع بالأطفال الى العمل لتكون عمالة في كثير من الأحيان، تهدد بحقوق الطفل بشكل مباشر ولا يعيش مراحل طفولته بطريقة عادية وإقحامه في مسؤوليات لا تتماشى مع سنه.

إن غالبية الفقه يتفقون على صعوبة تحديد مفهوم دقيق لظاهرة الاستغلال الإقتصادي للطفل ولا يوجد حتى تعريف عام وموحد لعمل الطفل.

الا ان وحسب المجلس القومي للطفولة والامومة المصري، يعرف هذا الأمر على أنه: "العمل الذي يؤدي إلى استغلال الطفل، وتعرضه لظروف عمل لا تهتم بحقوقه التعليمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والترفيهية وتحرمه من تنمية قدراته، وهو العمل الذي يضر بنومه وسلوكه الأخلاقي والاجتماعي" (مبروك، 2003).

ب-حكم عمالة الاطفال في الدين الإسلامي

يقول الله تعالى في الآية 6 من سورة النساء: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشدا فدفعوا إليهم أموالهم".

بمعنى ان الولي مأمور باختبار اليتيم قبل وصوله حد البلوغ وذلك بدفع شيء من المال إليه بتفويضه مثلاً في البيع والشراء من قبل وليه.

وهناك فريقين من العلماء المسلمين المعاصرين بين فريق يجيز تشغيل الأطفال وفريق آخر يحرم تشغيل الأطفال، مستدلين الإثنين بأدلة من الكتاب والسنة، وكل ما استدلوا به هي نصوص ترد بوجه عام ولا يصح الاستدلال بها في مسألة خاصة، وهي عمالة الاطفال.

ومنه يرجح (المواجدة، 2008، صفحة 211):

ان موضوع تشغيل الأطفال، يشير إلى أنه يجب أن يكون استثناءً وليس قاعدة، حيث أن المرحلة العمرية للأطفال مخصصة للتعليم والتأديب. يشير إلى أن الأطفال ليسوا مهيين جسدياً وعقلياً للعمل، وأن العمل يجب أن يكون مشروعاً ومناسباً لقدراتهم. كما يبرز أهمية العمل في تطوير شخصية الطفل واكتساب الخبرة، مع ضرورة أن يكون العمل مفيداً ويحقق مصلحة للطفل. يُشدد على أهمية إذن الولي أو الوصي لتشغيل الأطفال، ويجب أن يكون العمل الذي يقومون به مشروعاً وغير محرم.

وعدم تأثير العمل على تعليم وأخلاق الطفل الإسلامية ويجب على الوالدين مراقبة أبنائهم العاملين واين يتواجدون وإبعادهم عن رفقاء السوء لقول الرسول (ص): "الرجل على دين خليله فلينظر احذكم الى من يخال" رواه الترميذي

وقال الرسول(ص): "ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويوقر كبيراً".

مما سبق نستنتج أن مرحلة الطفولة مخصصة للتربية والتعليم وليس العمل، لكن يجوز عمل الأطفال على سبيل الاستثناء مع مراعاة للضوابط السابق ذكرها اعلاه.

2.2- البرامج الدولية الموجهة نحو عمالة الاطفال

تعمل "منظمة العمل الدولية" بالتعاون مع الحكومات وأرباب العمل والعمال على مكافحة عمالة الأطفال من خلال برنامج عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة، وتركز المنظمة على تطوير برامج ذات أهداف واضحة، ومنظمة العمل الدولية (ILO) خصت برنامج "الحد من عمالة الأطفال" فهي من أبرز الجهات الدولية التي تعمل على مكافحة عمالة الأطفال عبر برنامجها الدولي لمكافحة عمل الأطفال (International Programme on the Elimination of Child Labour – IPEC)، اذ تسعى إلى تعزيز الوعي وتقديم الدعم الحكومي والإرشادات القانونية والتقنية لدول العالم في هذا المجال.

بينما تدعم "اليونيسيف" برامج مماثلة وتروج لاتفاقية حقوق الطفل الدولية، كما تشارك "مؤسسة المسيرة العالمية ضد عمالة الأطفال" في تنظيم مسيرات بمشاركة الأطفال العمال، وتعمل "مؤسسة إنقاذ الطفل" على نشر حقوق الطفل وتقديم دورات تدريبية، بالإضافة إلى الترويج لمقاطعة صناعات ومنتجات الأطفال، حقيقة تدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) برامج تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم في جميع أنحاء العالم، وتهدف هذه البرامج إلى ضمان التعليم، الصحة، والحماية للأطفال من مختلف التحديات التي قد يواجهونها مثل الفقر، النزاعات المسلحة، والعمل القسري، والعنف.

واتفاقية حقوق الطفل الدولية، التي تم تبنيها في عام 1989، هي الوثيقة الأساسية التي تروج لها اليونيسيف، هذه الاتفاقية تنص على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع الأطفال دون تمييز، مثل الحق في الحياة، التعليم، الحماية من الاستغلال، والرعاية الصحية. تعمل اليونيسيف على نشر هذه الاتفاقية عبر التعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لضمان تنفيذ هذه الحقوق في السياسات العامة، وتعزيز بيئة تحمي حقوق الأطفال في كل المجالات.

و"البنك الدولي" يتصدى هو الآخر لظاهرة عمالة الاطفال عن طريق إقامة شركات مع الجهات العاملة في مجال مكافحة عمالة الاطفال وتوفير الدعم المادي والتقني لها، ويعتبر البنك الدولي أن هذه الظاهرة تمثل عائقاً كبيراً أمام التنمية المستدامة، لأن الأطفال الذين يتم استغلالهم في العمل يعانون من نقص في التعليم والتدريب المهني، مما يؤثر سلباً على فرصهم المستقبلية ويزيد من دائرة الفقر.

ومنه يتبنى البنك الدولي عدة مبادرات ومشاريع تهدف إلى القضاء على عمالة الأطفال وتحسين الظروف المعيشية للأطفال في الدول النامية.

وكذا "الشبكة العالمية لحقوق الطفل" تعمل هي أيضاً كشبكة اتصال بين الجهات المختلفة من أجل تبادل الخبرات والترويج عن اضرار عمالة الاطفال والبرامج العلاجية والتأهيلية لها عبر شبكة الإنترنت (عطية، 2016).

فالشبكة العالمية لحقوق الطفل (GNCHR) هي تحالف دولي من المنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم في جميع أنحاء العالم. تعتبر قضايا **عمالة الأطفال** واحدة من القضايا الأساسية التي تعمل عليها الشبكة، وهي تسعى لمكافحة استغلال الأطفال في العمل وحمايتهم من الظروف التي تهدد حقوقهم الأساسية.

يدعو الاتحاد الأوروبي في المحافل الدولية إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على عمالة الأطفال، وإنهاء جميع أشكال العمل القسري والرق، ومكافحة الإتجار بالبشر وضمان حظر

جميع أشكال عمالة الأطفال، وذلك استنادًا إلى الاتفاقيات والمعاهدات مثل حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1991 والقضاء على كل هذا بحلول عام 2025 (الاتحاد الأوروبي ، بلا تاريخ).

يعتزم الاتحاد الأوروبي في المحافل الدولية دائما الدعوة إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على عمالة الأطفال وذلك في إطار التزامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية على الصعيدين الإقليمي والدولي، ويُعتبر القضاء على عمالة الأطفال أحد الأهداف الأساسية في استراتيجية الاتحاد الأوروبي للحقوق الاجتماعية والتنمية المستدامة. وتتضمن دعوات الاتحاد الأوروبي عدة إجراءات، مثل:

- ✓ **تشديد التشريعات:** ضرورة تبني قوانين صارمة على المستوى الوطني والدولي تجرم العمل القسري للأطفال وتتضمن فرض عقوبات على من يستغلهم.
- ✓ **تعزيز التعاون الدولي:** دعوة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى التعاون من أجل توفير الدعم الفني والمالي للبلدان النامية لمكافحة عمالة الأطفال.
- ✓ **التوعية والتعليم:** تسليط الضوء على أهمية التعليم في مكافحة هذه الظاهرة، من خلال تقديم الدعم للبرامج التعليمية للأطفال وتعزيز فرص العمل للأسر الضعيفة.
- ✓ **تعزيز آليات المراقبة:** تشجيع الحكومات على وضع آليات رقابة فعالة لمكافحة عمالة الأطفال وضمان تطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الطفل.

أ-البرامج العربية الموجهة نحو عمالة الاطفال

شدد كل من الميثاق العربي لحقوق الطفل سنة 1983 والخطة العربية للطفولة عام 1992، على المتطلبات والحقوق الأساسية التي تهدف الى حماية وتنمية الطفل العربي وكذلك حمايته من العمل وتنص المادة 52 من الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل رقم 1 لسنة 1996، على شروط تشغيل الأطفال وتنص المادة 12 من ميثاق حقوق الطفل العربي، تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته.

ولهذه الغاية تأسست البرامج العربية الموجهة نحو عمالة الاطفال من خلال:

- منظمة العمل العربية: التي تقوم بوضع اتفاقيات تنظم من خلالها عمالة الاطفال من أجل حمايتهم من العمل وفي محيط العمل (منظمة العمل العربية ، بلا تاريخ).
- مكتب العمل العربي: الذي خصص أداة قانونية حول تشريعات العمل العربية بشأن عمالة الأطفال وأجرى العديد من الدراسات النظرية والتحليلية حول ظاهرة عمالة الاطفال في الوطن العربي (مكتب العمل العربي، بلا تاريخ).

- المجلس العربي للطفولة والتنمية: مثلاً سنة 1993 قام بوضع خطة عمل للتصدي لظاهرة عمالة الاطفال بتبني نظرة القضاء على الأسباب الدافعة لعمالة الاطفال وإقامة فرص بديلة لتحسين أوضاعهم (المجلس العربي للطفولة والتنمية، بلا تاريخ).

كما أعرب هذا المجلس عن أعمال البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الاطفال بالتعاون مع "مركز التدريب الدولي" بتورينو، ومنظمة العمل الدولية ونتج عن ذلك إعداد برنامج شامل يتضمن ملف معلومات عن الظاهرة وملف آخر لمشروع تدريبي شامل للجهات العاملة في مجال مكافحة عمالة الاطفال، لتزويدها بالمعلومات والمصادر الأساسية لتحليل المشكلة ووضع برنامج تدخل (عطية، 2016، صفحة 152).

ويوضح تقرير أعده المجلس العربي للطفولة والتنمية ان كثير من الأطفال يجبرون على ممارسة انواع جديدة من الانشطة المرتبطة بحالات النزاع المسلح، مثل حمل السلاح وتهريب البضائع عبر الحدود أو بين مناطق القتال وجمع النفايات النفطية ويستدرجون بشكل متزايد في أسوأ أشكال عمل الأطفال ويتعرضون للاستغلال والاعتداء وسوء المعاملة وانتهاك الحقوق بشكل خطير ومقلق.

توجد العديد من البرامج والمبادرات العربية التي تهدف إلى معالجة قضية عمالة الأطفال في مختلف البلدان العربية. تهدف هذه البرامج إلى الحد من ظاهرة عمالة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال، وتعزيز حقوقهم في التعليم والحياة الكريمة. ومن أبرز هذه البرامج:

- برنامج "أطفال بلا عمل" في مصر
- مبادرة "حماية الطفل من العمل" في الإمارات العربية المتحدة
- برنامج "الطفل العامل" في لبنان
- برنامج "الحد من عمالة الأطفال" في الأردن
- برنامج "التعليم للجميع" في السعودية
- مبادرة "كفى" في المغرب
- مؤسسة "العمل الطوعي لحقوق الطفل" في تونس
- برنامج "الطفولة أولاً" في الجزائر الذي ينصب حول:
- الهدف: حماية الأطفال من العمل القسري.
- الأنشطة: تعمل الحكومة الجزائرية مع منظمات المجتمع المدني لتوفير التعليم والمساعدة الاجتماعية للأطفال العاملين في القطاعات غير النظامية، ويركز البرنامج على توعية الأسر بمخاطر العمل المبكر على صحة الأطفال وتطورهم.

ب-السياسة الحكومية في الجزائر نحو عمالة الأطفال

في احتفاله باليوم العالمي لمكافحة عمالة الأطفال، بين وزير العمل والتشغيل ان الجزائر حققت تقدم كبير في حماية حقوق الأطفال، واعتبرها نموذج يحتذى به، وأكد على جهود الدولة في محاربة عمل الأطفال وحماية حقوقهم وسلامتهم، وأشار لأهمية التعاون بين الجميع كما أشار الى جل الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية التي تدعم حقوق الطفل.

وزارة العمل في الجزائر تعمل على مكافحة عمالة الأطفال من خلال مجموعة من الخطوات التي تهدف لتقليل هذه المشكلة، لأن عمل الأطفال يتعارض مع حقوقهم الأساسية ويأثر سلباً على صحتهم ونموهم النفسي والاجتماعي، و في هذا الإطار تسعى وزارة العمل الجزائرية إلى تنفيذ برامج توعية وتنقيفية لزيادة الوعي حول خطورة عمل الأطفال على المدى الطويل، كما يتم اتخاذ خطوات قانونية لتشديد الرقابة على الأسواق والقطاعات التي تشهد أعلى معدلات لتوظيف الأطفال، مثل الزراعة، البناء، والخدمات.

وتشمل الإجراءات التي تتبعها الوزارة:

- **تعزيز التشريعات:** تعديل وتطبيق القوانين التي تحظر استخدام الأطفال في العمل، وفقاً للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 و182.
- **الرقابة والمراقبة:** زيادة التفتيش والمراقبة على الأماكن التي قد يتم فيها تشغيل الأطفال، مثل المصانع والمزارع.
- **البرامج الاجتماعية:** تقديم برامج اجتماعية لدعم الأسر الفقيرة التي قد تدفع أطفالها للعمل، من خلال تقديم مساعدات اجتماعية لضمان التعليم والرعاية الصحية للأطفال.
- **التعاون مع المنظمات الدولية:** التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل توفير بيئة آمنة للأطفال والحد من تشغيلهم في الأعمال الشاقة.

اشارت كذلك وزارة التضامن الوطني "أن السلطات الجزائرية تركز على حماية حقوق الطفل من خلال ترسانة قانونية وسياسة وطنية تهدف إلى حمايتهم من الآفات الاجتماعية والاستغلال، كما أشارت المفوضة الوطنية لحماية الطفولة إلى العناية الخاصة التي توليها الجزائر للأطفال، مشددة على أنها كانت من أوائل الدول التي صادقت على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل."

فوزارة التضامن في الجزائر تلعب دوراً مهماً في مكافحة عمالة الأطفال من خلال التشريعات، التوعية، وتوفير الدعم للأسر، إضافة إلى التنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية من أجل توفير بيئة آمنة وصحية للأطفال في جميع أنحاء البلاد.

على غرار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تم استحداثها بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل، فهي مؤسسة رسمية تهدف إلى ضمان حقوق الأطفال في الجزائر وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال والإساءة، تأسست هذه الهيئة بموجب القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وهي تعمل في إطار تنفيذ التزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الأمم المتحدة.

اما المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر يعد من الهيئات المهمة في تعزيز دور المجتمع المدني في مختلف القضايا الاجتماعية، بما في ذلك حماية الطفولة. يعمل المرصد من خلال عدة مبادرات وبرامج تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم، وفيما يلي أبرز جهود المرصد الوطني للمجتمع المدني في هذا المجال:

- ✓ التوعية والتثقيف: يعمل المرصد على نشر الوعي حول حقوق الأطفال من خلال حملات إعلامية وبرامج توعية تستهدف الأفراد والمجتمعات المحلية، كما يتم التركيز على نشر المعلومات المتعلقة بالقوانين المحلية والدولية التي تحمي الأطفال.
- ✓ التعاون مع مؤسسات الدولة: يقوم المرصد بالتعاون مع الحكومة الجزائرية والمؤسسات المعنية لحماية حقوق الطفل، مثل وزارة التضامن الوطني ووزارة التعليم، لتنفيذ سياسات حماية فعالة للأطفال في مختلف المجالات.
- ✓ رصد الانتهاكات والحقوق: يشرف المرصد على رصد أي انتهاكات لحقوق الأطفال، بما في ذلك استغلال الأطفال، عمل الأطفال في ظروف غير آمنة، والاعتداءات الجسدية أو النفسية، ويقوم بتوثيق هذه الانتهاكات وإبلاغ السلطات المختصة لضمان محاسبة المسؤولين.
- ✓ الدعم القانوني للأطفال وأسرهم: يوفر المرصد خدمات استشارية ودعماً قانونياً للأطفال وأسرهم الذين يعانون من مشكلات تتعلق بحماية الحقوق، مثل الاستغلال أو العنف الأسري، ويعمل على توجيههم نحو الحلول القانونية المتاحة. (وكالة الأنباء الجزائرية ، بلا تاريخ).

اذن جل السياسات الحكومية تتمحور حول:

✓ **تعزيز الرقابة والتفتيش:** تسعى الحكومة الجزائرية إلى تطبيق الرقابة الصارمة على سوق العمل من خلال وزارات مختلفة مثل وزارة العمل والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى مكاتب التفتيش التابعة لها.

✓ **تحسين برامج التعليم:** تسعى الجزائر لزيادة نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي من خلال توفير التعليم المجاني والزامي للأطفال. تشجع الحكومة على التوسع في بناء المدارس، خصوصًا في المناطق النائية.

✓ **البرامج الاجتماعية:** هناك برامج تهدف إلى توفير الدعم المالي والاجتماعي للعائلات الفقيرة، مما يساعد على تقليل الحاجة لعمل الأطفال كمصدر للدخل.

3- حق الطفل في حمايته من العمالة بالتشريع الجزائري

تعتبر ظاهرة تشغيل الأطفال من مظاهر خرق حقوق الطفل الشرعية، لأن إقبال الطفل على العمل في سن مبكرة قد يشكل خطورة على حياته النفسية والعقلية والجسمية ويؤدي إلحاق به أضرار صحية كتأخر نموه وإصابته بتشوهات بدنية، فضلا عن حرمانه من التعليم الذي يعتبر حقا مقررًا لكل طفل.

ونتيجة لسلبات العمل المبكر وانعكاساتها على شخصية الطفل، تدخل المشرع من أجل تنظيم حماية قانونية للأطفال وهذا بوضع قواعد قانونية خاصة بهم.

إن اضطرار الأطفال إلى العمل في مهن وأعمال يشكل بعضها خطورة كبيرة على حياتهم في الوقت الذي يكون فيه الطفل باحثا عن الرعاية والحماية، يجد نفسه في كثير من الأحيان مضطرا إلى العمل سوءا لكسب قوته أو معاش عائلته.

1.3- التنظيم القانوني لعمالة الاطفال في الجزائر

تنص المادة 71 من الدستور (المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، 2020)، على أن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل... ويعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الاطفال واستغلالهم والتخلي عليهم، وبالرجوع الى احكام القانون الخاص بعلاقات العمل (القانون رقم 90-11، 1990)، نجده يتناول الإجراءات المتخذة عند تشغيل الأطفال.

ففي التشريع الجزائري، تم تعزيز حقوق الطفل في الحماية من العمل الجبري أو غير الملائم من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل وضمان رفاههم وتطورهم. يعتبر موضوع حماية الأطفال من العمل القسري والعمالة من

المواضيع الحيوية في القوانين الوطنية والدولية. وفيما يلي أهم المبادئ القانونية التي تنظم حق الطفل في حمايته من العمالة في الجزائر:

- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

تم إصدار هذا القانون في عام 2015، ويعتبر من أهم القوانين التي تهدف إلى حماية الأطفال في الجزائر، وينص القانون على حقوق الطفل في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك العمل، ويحظر القانون العمل القسري أو استغلال الأطفال في أعمال قد تضر بصحتهم أو تطورهم العقلي والجسدي، كما يضع هذا القانون القيود على الحد الأدنى لعمر العمل.

- القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

ينظم هذا القانون علاقات العمل في الجزائر، ويتضمن أحكاماً تتعلق بحماية الأطفال من العمالة، وينص على أن العامل يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد القانونية التي تسمح له بالعمل، والتي تحدد في 16 سنة على الأقل، وهذا بما يتماشى مع المعايير الدولية.

- الاتفاقيات الدولية

تلتزم الجزائر بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأطفال، مثل:

- **اتفاقية حقوق الطفل** التي اعتمدها الأمم المتحدة في 1989، والتي تلتزم الجزائر بها، وتتص الاتفاقية على ضرورة حماية الأطفال من العمل الذي قد يشكل خطراً على صحتهم أو تطورهم.

- **الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية** بشأن الحد الأدنى لسن العمل، والتي تتص على أنه لا يجوز تشغيل الأطفال قبل سن 14 عاماً، مع استثناءات معينة تتعلق بظروف خاصة.

- الهيئات والآليات الحكومية

الجزائر أنشأت عدة آليات لضمان حماية الأطفال من العمالة غير القانونية، من بينها:

- **المؤسسة الوطنية للطفولة** التي تقوم بتقديم الرعاية للأطفال والعمل على توعيتهم بحقوقهم.
- **إدارات العمل** التي تراقب تطبيق قوانين العمل وتراقب مدى التزام الشركات بعدم تشغيل الأطفال في أعمال غير قانونية.

- الإجراءات القانونية ضد العمالة غير القانونية

تتخذ الجزائر إجراءات قانونية ضد أرباب العمل الذين يقومون بتشغيل الأطفال في أعمال غير قانونية، ويمكن أن تفرض غرامات أو عقوبات على المخالفين، كما توجد آليات لتوفير الرعاية للطفل المتضرر وإعادة تأهيله.

- التعليم كحق أساسي

تعتبر الجزائر التعليم حقًا أساسيًا للطفل، ووفقًا للتشريع يجب على الأطفال الالتحاق بالمدرسة حتى سن 16 عامًا على الأقل، هذا يعكس رغبة الدولة في تأمين حقوق الطفل في الحصول على تعليم مجاني قبل السماح لهم بالانخراط في سوق العمل.

- حماية الأطفال في ظروف خاصة

الجزائر توفر أيضًا تدابير إضافية لحماية الأطفال في ظروف خاصة، مثل الأطفال المعوقين أو الأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية صعبة، وقد يتم وضع هؤلاء الأطفال في مؤسسات خاصة لضمان حمايتهم من الاستغلال.

أ- الشروط القانونية قبل تشغيل الأطفال في الجزائر

- حسب المادة 15 فقرة 1 من القانون الخاص بعلاقات العمل التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف، عن ست عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، هذا السن غالبًا ما يتوقف عندها تلاميذ التعليم الأساسي بالاكماليات ويتحولون إلى مراكز التكوين المهني واستثناء في هاته الحالة، يجوز إبرام عقود التمهين لأقل من سن 16 سنة والمشرع الجزائري أضفى الحق في العمل، الصبغة الدستورية وجعله حقًا لكل المواطنين.

- حسب المادة 15 فقرة 2 من القانون المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

هذا يعني أنه لا يمكن تشغيل القاصر الذي يصل سن 16 إلا بناء على موافقة والديه وهي رخصة من وليه الشرعي كالأب وفي حالة غيابه تكون بإجازة وصيه الشرعي ويكون كتابيا وليس شفهيًا ليوضع بملف العمل.

وتنص المادة 140 من نفس القانون أعلاه، على أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و20.000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها أعلاه (القانون رقم: 01-15، 2015).

- حسب المادة 15 فقرة 3 من القانون رقم: 90-11 فإنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته، ولذلك يتطلب أولاً إجراء فحص طبي قبل تشغيلهم، وهذا مبدأ حرصت عليه منظمة العمل الدولية.

ولقد أصدرت منظمة العمل الدولية، اتفاقية بتاريخ 17 جوان 1999 تحمل رقم: 182 والتي صادقت عليها الجزائر ومتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال وتوصية تتعلق بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (المرسوم الرئاسي رقم: 2000-387، 2000).

ب- الشروط القانونية اثناء العمل للأطفال في الجزائر

كانت الظروف التي يعمل فيها الطفل، محور اهتمام المجتمع الدولي والقوانين الداخلية الوطنية لكل دولة صادقت على اتفاقيات ومعاهدات خاصة بالعمل وتشغيل الأطفال خاصة، وقد تناول القانون المتعلق بعلاقات العمل في الجزائر هذا الأمر وتطرق الى الشروط المتوجبة اثناء العمل والفترة اللاحقة عليه في تشغيل الأطفال وهي:

- **تحديد ساعات العمل:** القانون المتعلق بعلاقات العمل لم يخصص نصا قانونيا حول مدة العمل في تشغيل الأطفال، وهي نفسها مدة عمل العمال البالغين بمجموع 40 ساعة في الأسبوع، موزعة على 5 أيام على الأقل، وحسب المادة 2 من الأمر المحدد للمدة القانونية للعمل (الامر رقم: 97-03، 1997)، الذي عدل المواد من 22 الى 26 الخاصة بالمدة القانونية للعمل في القانون رقم: 90-11.

- **حظر العمل الليلي:** حسب المادة 27 من القانون رقم: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل فإنه يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً عملاً ليلياً. وهاته المدة لا ينبغي أن يشتغل فيها الاطفال من كلا الجنسين لخطورتها من الناحية الصحية والاخلاقية، وأكد على هذا بناء على نص المادة 28 من قانون العمل، التي لا تجيز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي، لكن المادة 29 من القانون المتعلق بعلاقات العمل أجازت لمفتش العمل المختص إقليمياً ان يمنح رخصاً خاصة عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل.

- **حظر تشغيل الأطفال في الأعمال الخطيرة:** في قانون العمل الجزائري لا نجد نصوص قانونية كثيرة تتناول فكرة منع تشغيل الأطفال العمال في الأعمال الخطيرة الا الفقرة 3 من المادة 15 من هذا القانون، لكن لم تحدد لنا ماهي هاته الأعمال الخطيرة التي يمنع على القاصر القيام بها. والمشرع الجزائري في المادة 26 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في أماكن العمل (المرسوم التنفيذي رقم: 91-05، 1991) نجدها حظرت بعض الاشياء الثقيلة التي تزيد عن 25 كغ بالنص: "إذا تطلب الأمر أن ينتقل العمال أعتدة او اشياء عائقة وثقيلة من مكان الى آخر دون جهاز ميكانيكي، فيجب ألا تتجاوز الحمولة التي يحملها كل عامل ذكر، 50 كغ في المسافات القصيرة أما العاملات الإناث والعمال القصر، فأقصى الحمولة التي يحملونها هي 25 كغ".

والمشرع الجزائري ترك لمفتشية العمل الموكول لها مراقبة المستخدم في عدم تشغيل الأطفال القصر في الأعمال الخطيرة على صحتهم وأخلاقهم، مسألة تقدير الأعمال الخطيرة.

- **تحديد فترات الراحة للطفل العامل:** حدد المشرع على منح راحة أسبوعية مقدرة ب 32 ساعة أو 34 ساعة على الأقل، كما لا يجوز تأجيل الراحة الأسبوعية ليوم آخر الا بناء على نص قانوني والمادة 37 من قانون العمل، نجدها اوردت على إمكانية تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بها في يوم آخر، إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج، مع ضمان الراحة في الاعياد والعطل وحسب المادة 39 من قانون العمل، ومنه نرى ان المشرع جعل من تنازل العامل عن حقه في الراحة وفي العطلة باكرا ولا يترتب عليه أي آثار.

- **الحصول على اجر للأطفال العاملين:** حسب المواد 80، 84، 86، 88 من القانون العمل الجزائري، فان من حق العامل البالغ والقاصر، الحصول على المقابل المادي نظير نشاطه بشكل مرتب شهري بشكل: الاجر الاساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة، التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل او مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصة لاسيما العمل التناوبي والعمل المضّر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي وعلاوة المنطقة، العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.

2.3- الآليات القانونية لتنظيم عمالة الاطفال في الجزائر

وضع المشرع الجزائري النصوص العقابية الردعية كأحكام جزائية، الهدف من وراءها الحد من التجاوزات التي ترتكب من الهيئة المستخدمة أو الطفل العامل، فقد خصصت أجهزة معينة تتولى الإجراءات الرقابية الوقائية المتعلقة بتشغيل الاطفال في إطار علاقة العمل داخل اماكن العمل ومراقبة التجاوزات الممكنة والتي تضر بالطفل العامل.

وهناك إجراءات شكلية نص عليها المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية المتمثلة في إجراء المصالحة وبدون استقائه لا يمكن قبول الدعوى شكلا، في حالة فشله يتم اللجوء إلى القضاء لفض النزاع.

فالآليات القانونية في الجزائر لمكافحة عمالة الأطفال تتراوح بين القوانين المحلية التي تحظر العمل غير القانوني للأطفال، وبين الالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ورغم هذه الجهود، يبقى التحدي الأكبر في تطبيق هذه القوانين بفعالية وضمان توفير ظروف تعليمية وحياتية للأطفال للحد من ظاهرة عمالة الأطفال.

أ- دور مفتشية العمل في مراقبة وتنظيم عمل الأطفال

تعتبر مفتشية العمل بمثابة جهاز الإنذار عند وجود خطر يهدد بسلامة وأمن العمال، إذ لها حق زيارة اماكن العمل داخل المؤسسات المستخدمة بشكل دوري، ويجوز لها زيارة الهيئات

المستخدمة ليلاً عندما تشغل عمالاً ليلاً، وذلك من أجل مراقبة مدى احترام تلك الهيئات المستخدمة للقوانين والتنظيمات التشريعية الخاصة بالعمال، وحتى العمال الأطفال هذا حسب المادة 02 من القانون الذي يتعلق بمفتشية العمل (القانون رقم: 90-03، 1999).

ويناط بهاته المفتشية تسجيل العمال الأطفال في سجلات خاصة من طرف المستخدمين الذين يتعين عليهم التقيد بها، ووفقاً للمادة 6 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها (المرسوم التنفيذي رقم: 96-98، 1996)، وفي حالة ما تبين للمفتشية خرق القوانين ذات الصلة بالأطفال القصر، فإنها تلزم الهيئة المستخدمة، الامتثال لهذه الأحكام في أجل لا يتجاوز 08 أيام، والا تسليم محضر إخطار للجهة القضائية المختصة التي تثبت بحكم قابل للتنفيذ.

تقوم المفتشية بمهام عديدة (بغدادى، 2021)، منها الرقابة الطبية فقد اشترط المشرع على المستخدمين ضمان الوقاية الصحية والامن للعمال، ووجود طب العمل.

واعتبر المشرع في القانون رقم: 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل (القانون رقم: 88-07، 1988)، طبيب العمل مستشاراً للهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف الحياة، والعمل في الهيئة المستخدمة والنظافة في أماكن العمل ونظافة مصالح الإطعام ومراكز الاستقبال وكذا حماية العمال بما فيهم القصر من المواد الخطيرة وأخطار حوادث العمل والأمراض المهنية.

ومنه تعد مفتشية العمل أحد الأدوار المهمة في مراقبة وتنظيم عمل الأطفال، حيث تسهم في حماية حقوقهم وضمان سلامتهم وتوفير بيئة عمل آمنة، وفيما يلي دور مفتشية العمل في هذا السياق:

✓ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بعمل الأطفال: تتولى مفتشية العمل التأكد من

أن جميع المؤسسات والشركات تمتثل للقوانين التي تحظر أو تحد من عمل الأطفال في معظم الولايات، إذ يُمنع تشغيل الأطفال دون سن معينة في أعمال معينة أو تحت ظروف غير مناسبة.

✓ إجراء التفتيشات الميدانية: تقوم المفتشية بزيارات ميدانية دورية إلى أماكن العمل

للتحقق من الظروف المحيطة بعمل الأطفال، وتشمل هذه الزيارات التحقيق في ساعات العمل، ونوع العمل المنجز، والأجور، وظروف العمل بشكل عام.

✓ التوعية والتثقيف: تلعب المفتشية دوراً في توعية أصحاب العمل والعمال وأولياء

الأمر بأضرار عمل الأطفال وحقوقهم، وتساهم هذه التوعية في الحد من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال.

✓ **التعاون مع الجهات الأخرى:** تتسق مفتشية العمل مع المؤسسات التعليمية والجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لضمان أن الأطفال يحصلون على التعليم بدلاً من الانخراط في العمل المبكر.

✓ **فرض العقوبات على المخالفين:** في حال اكتشاف انتهاكات لقوانين العمل المتعلقة بالأطفال، تتخذ المفتشية إجراءات قانونية ضد أصحاب العمل المخالفين، بما في ذلك فرض غرامات أو غلق المنشآت المخالفة.

✓ **دعم الحالات الفردية:** تعمل المفتشية على تقديم الدعم للأطفال الذين يعملون في ظروف قاسية، بما في ذلك مساعدتهم في العودة إلى التعليم أو العثور على بيئة عمل آمنة ومناسبة.

ب- دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

حسب المادة 11 من القانون الذي يتعلق بحماية الطفل (القانون رقم: 15-12، 2015) فإنها تنص على أنه يتمتع الوزير الأول بهيئة وطنية مخصصة لحماية وترقية حقوق الطفولة، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتتولى هذه الهيئة مسؤولية ضمان حماية وترقية حقوق الأطفال، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما تضع الدولة تحت تصرف هذه الهيئة كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامها.

وحسب المادة 12 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يتم تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة المعروفة بالاهتمام بقضايا الطفولة، ويتولى هذا المفوض، وفقاً للمادة 13 من القانون المعني، مسؤولية تعزيز حقوق الطفل، ومن أبرز مهامه: تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لفهم أسباب استغلالهم وبيان سبل حمايتهم، إبداء الرأي في التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل، وإنشاء نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.

وتبعا للمواد من 14 الى 20 من هذا القانون فإن المفوض أيضاً يقوم بالمهام الآتية:

- زيارة الجهات المعنية بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراحات من شأنها تحسين سير العمل وتنظيمه.

- إبلاغ كل طفل أو ممثله القانوني، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، عن أي انتهاك لحقوق الطفل.

- تحويل الإخطارات (المشار إليها في الفقرة 2) إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- إحالة الإخطارات التي قد تتضمن وصفاً جزائياً إلى وزير العدل، الذي يقوم بدوره بإخطار النائب العام المختص ليتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.
- يساهم المفوض في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية، وينشر ويعمم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ. ويتعين كل من الأطراف الواردة بهذا القانون مساعدة المفوض في أداء عمله، فحسب المادة 17 و18 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يتوجب:
- على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير ولا يطلق هذا المنع على السلطة القضائية
- لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة
- يعفى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.
- وما يلاحظ ان المشرع لم ينص ولم يخول صراحة لهاته الهيئة الوطنية، صلاحيات مراقبة اماكن العمل التي تشغل الأطفال ومراقبة كل التجاوزات المضرة بالطفل العامل، وهو ما يتوجب على المشرع تنظيم قضية تدخل هاته الهيئة في موضوع عمالة الاطفال امر أصبح ضروري للنهوض بترقية حقيقية للطفل الجزائري، وذلك بتحديد مهامها من مختلف المهام المخولة للمفتشية العامة للعمل.
- فالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي مؤسسة تهدف إلى حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاههم في مختلف المجالات، وتقوم هذه الهيئة بالعديد من الأدوار المهمة التي تساهم في ضمان بيئة آمنة وصحية للأطفال، وفيما يلي أبرز الأدوار التي تقوم بها الهيئة:
- **حماية حقوق الطفل:** الهيئة تعمل على ضمان حماية حقوق الأطفال وفقاً للمعايير الدولية والمحلية، مثل حقوق الطفل في التعليم، الصحة، والحماية من الاستغلال والإساءة.
- **الرقابة والمتابعة:** تقوم الهيئة بمراقبة تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الأطفال في مختلف المجالات، بما في ذلك منع العنف ضد الأطفال، حماية الأطفال من العمل القسري أو الاستغلال الجنسي، وتوفير الدعم للأطفال الذين يعانون من التهميش.

- **التوعية والتثقيف:** تسهم الهيئة في نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول حقوق الطفل من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية موجهة للأطفال، الأهل، والمجتمع بشكل عام.
- **تقديم الدعم والمساعدة للأطفال:** الهيئة تقدم الدعم للأطفال الذين يتعرضون للعنف أو الاستغلال، سواء كان ذلك من خلال المساعدات القانونية أو النفسية أو الاجتماعية، لضمان توفير بيئة آمنة للطفل.
- **التعاون مع المنظمات المحلية والدولية:** الهيئة تعمل على التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية لتعزيز حماية الطفل، سواء على مستوى السياسات أو البرامج التنفيذية.
- **إعداد الدراسات والبحوث:** تقوم الهيئة بإجراء دراسات وبحوث في مجال حقوق الطفل وحمايته، بهدف تقديم حلول علمية وواقعية للمشاكل التي تواجه الأطفال في المجتمع.
- **التشريع والتطوير القانوني:** تعمل الهيئة على تقديم اقتراحات ومشاريع قوانين جديدة لتحسين وضع الأطفال وحمايتهم، وتساهم في تحديث القوانين والتشريعات بما يتناسب مع التحديات المستجدة في مجال حقوق الطفل.

خاتمة:

القضاء على كل اشكال عمل الأطفال في الجزائر يعد صعبا، بسبب النزوح المدرسي المتواصل والدخول اغلب الأطفال الى مراكز التكوين المهني لاكتساب مهارات عمل محددة مطلوبة بالواقع العملي، هو امر محمود يجعل الطفل فعال بمحيطه ويجنبه الجنوح والفساد الأخلاقي أيضا، اذن عمل الأطفال قبل سن 18 سنة بالجزائر لا يعد ضد نمو الطفل الطبيعي اذا كان بالشروط والظروف المطلوبة قانونيا، لكن عدا ذلك يعد امر سلبي يمس بحقوق الانسان المتأصلة بالطفل والامر يحتاج جهد دولي استراتيجي وطنية للقضاء على كل مساس سيئ بشخص الطفل ونموه المتزن، بحكم انه طرف ضعيف يستحق الحماية الاسرية قبل كل حماية أخرى.

4- النتائج ومناقشتها:

ومن دراستنا لهذا الموضوع المهم خلصنا الى النتائج التالية:

- مفهوم الاطفال الناشطين اقتصاديا يعد واسعا ويشمل هذا المفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- الطفولة مرحلة نمو للإنسان تستحق العناية والاهتمام بتفاصيل التربية والتعليم وليست مرحلة التعب والشقاء لذلك تم وضع قوانين وتشريعات تنظم المسألة دوليا ووطنيا.
- إن القضاء على عمل الأطفال لن يتأتى دون تحسين مستوى عيش الأسر عبر تنمية اقتصادية حقيقية وبرامج خاصة بالطفل وترقيته لتوفير نماء نفسي ومعرفي وعاطفي اللازم.

- التركيز القانوني على الجوانب الغير مقبولة في العمل مثل العمل في ظروف خطرة، دعارة الأطفال، العمل بعقود الإذعان، أكثر منه بموضوع عمالة الاطفال.
- رغم مصادفة الدول والجزائر واحدة منهم على الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الطفل وحقوق العمال وحقوق الاطفال العاملين، الا انه لم تنفذ تلك الاتفاقيات حرفيا وطنيا ولم توضع الآليات القانونية لضمان تنفيذ النصوص القانونية الدولية.
- التشريع الدولي لا يحظر عمل الأطفال بحد ذاته وانما عالج الظروف التي يعمل في ظلها الأطفال، وألزمت الدول على وضع حد أدنى لسن العمل وهناك تسهيلات قانونية جعلت أرباب الأعمال يخترقون القانون خاصة فيما يتعلق بساعات العمل القانونية والاجرة اليومية وغيرها.
- الشريعة الإسلامية ايدت تشغيل الأطفال لكن ليس على حساب تعليمهم وتربيتهم وإلحاق الضرر بهم والمشرع الجزائري اتبعها واتبع التشريع الدولي ولم يمنعوا الثلاثة تشغيل الأطفال ولكن قاموا بتحديد السن الأدنى والظروف الواجبة للتشغيل.
- المشرع الجزائري لم ينظم عمالة الاطفال الخاصة بالذين أقل من 16 سنة وانما عالج ما فوق هاته السن.

التوصيات:

اذن يتعين القيام:

- بوضع تعريف عام وموحد دوليا حول عمل الأطفال ووضع آليات تحمي الطفل من العمالة والاستغلال الإقتصادي له من خلال سن قواعد قانونية تنظم هاته المسألة بدقة خصوصا فئة الأطفال الأقل من سن 16 سنة.
- لابد من فهم الادوار الاساسية التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعبها في عملية التنمية للتمكن من صياغة البرامج الملائمة في الحد من عمالة الاطفال خصوصا منظمات أرباب الأعمال.
- يتعين وضع قانون يجرم تشغيل الأطفال ومخالفة اماكن العمل التي تشغل الأطفال.
- عموما وبإتباع الدولة مسؤوليتها في القضاء على الفقر وتحسين الدخل للأسر المعوزة خاصة فإن ظاهرة عمالة الاطفال تتلاشى تدريجيا ووضع خطط خاصة بحماية ورعاية الأطفال من خلال برامج تكفل ذلك مدرسيا وخارج المدرسة وخصوصا بالعدل.
- تفعيل دور وزارة التضامن وشؤون الأسرة وكل مديرياتها عبر الوطن في محاربة عمالة الاطفال وتخصيص هذا الأمر في برامجها وميزانياتها، كذلك تفعيل دور مفتشية العمل

والهيئة الوطنية لترقية الطفولة، فيما يخص موضوع عمالة الأطفال وكل مصالح الوسط المفتوح.

5- الإحالات والمراجع :

- (s.d.). Récupéré sur <https://www.ilo.org> : منظمة العمل الدولية
- <https://www.unicef.org> (بلا تاريخ). تم الاسترداد من منظمة اليونيسيف:
- <https://www.eeas.europa.eu> (بلا تاريخ). تم الاسترداد من الاتحاد الأوروبي :
- <https://www.alolabor.org> (بلا تاريخ). تم الاسترداد من منظمة العمل العربية :
- <https://www.ilo.org> (بلا تاريخ). تم الاسترداد من مكتب العمل العربي:
- <https://www.arabccd.org> (بلا تاريخ). تم الاسترداد من المجلس العربي للطفولة والتنمية:
- www.aps.dz (بلا تاريخ). تم الاسترداد من وكالة الأنباء الجزائرية :
- الامر رقم: 75-58. (26 09, 1975). المتضمن القانون المدني . الجريدة الرسمية العدد: 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- الامر رقم: 97-03. (11 جانفي, 1997). المحدد للمدة القانونية للعمل. الجريدة الرسمية العدد: 03 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997.
- القانون رقم 90-11. (21 04, 1990). يتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية العدد: 17 المؤرخ في 25 أفريل 1999 المعدل والمتمم.
- القانون رقم: 15-01. (23 يوليو, 2015). المتضمن قانون المالية التكميلي. الجريدة الرسمية العدد: 52 المؤرخ في 26 يوليو 2015.
- القانون رقم: 15-12. (15 يوليو , 2015). يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية العدد: 39 المؤرخ في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم: 88-07. (26 01, 1988). المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل . الجريدة الرسمية العدد: 04 المؤرخ في 27 جانفي 1988.
- القانون رقم: 90-03. (06 02, 1999). يتعلق بمفتشية العمل . الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخ في 7 فيفري 1990 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91-05. (11 01, 1991). المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في اماكن العمل . الجريدة الرسمية العدد: 04 لسنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-98. (06 03, 1996). يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها . الجريدة الرسمية العدد: 17 المؤرخ في 13 مارس 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم: 2000-387. (28 نوفمبر , 2000). المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية رقم 182، متعلقة بمنع اسوا اشكال عمل الاطفال . الجريدة الرسمية العدد: 73 المؤرخ في 3 ديسمبر 2000.

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442. (30 12, 2020). يتعلق بإصدار التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية العدد: 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- المرسوم الرئاسي رقم: 92-461. (19 12, 1992). المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. الجريدة الرسمية العدد: 91 المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.
- ايمان بغدادي. (15 جويلية , 2021). *الاطار القانوني لوظائف مفتشية العمل بين التشريع الدولي والوطني . (ملتقى وطني حول: قيم العمل في المجتمع الجزائري، المؤدي) جامعة زيان عاشور، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، الجلفة الجزائر .*
- جميلة احمد بية. (19 و 21 12, 2016). *دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة عمل الاطفال ضمن مشروعات تنفيذ اهداف التنمية المستدامة. ملتقى دولي حول: عمل الاطفال بين الازمات الراهنة وخطط التنمية المستدامة، جامعة القاضي عياض، مراكش المغرب.*
- حمد فخري حمد عزام، مرام ابراهيم المواجهة. (2008). *حكم عمالة الاطفال في الفقه الاسلامي. المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، 04(03)، صفحة 205.*
- عصام توفيق، سحر فتحي مبروك. (2003). *الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة. (د.ط، المحرر) مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.*
- مفيد الشامي، ختام ابو عطية. (2016). *عمالة الاطفال في فلسطين. مجلة جامعة النجاح للابحاث العلوم الانسانية، 16(01)، صفحة ص: 150.*